قرار لوزير الداخلية رقم 1950.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبع رواضي التابعة لإقليم مولاي يعقوب

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سبع رواضي التابعة لإقليم مولاي يعقوب، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبع رواضي التابعة لإقليم مولاي يعقوب كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1:	518 203.43 = X 394 546.59 = Y	النقطة 2:	520 668.17 = X 395 429.62 = Y
النقطة 3:	521 229.58 = X 395 829.09 = Y	النقطة 4:	522 812.21 = X 396 164.63 = Y
النقطة 5:	528 670.65 = X 391 933.73 = Y	النقطة 6:	529 713.43 = X 391 187.86 = Y
النقطة 7:	528 877.27 = X 390 478.11 = Y	النقطة 8:	530 050.45 = X 390 051.32 = Y
النقطة 9:	534 695.00 = X 386 350.00 = Y	النقطة 10:	533 480.00 = X 385 605.00 = Y
النقطة 11:	531 970.00 = X 385 080.00 = Y	النقطة 12:	531 615.00 = X 384 880.00 = Y
النقطة 13:	531 315.00 = X 384 655.00 = Y	النقطة 14:	530 876.00 = X 384 716.00 = Y
النقطة 15:	530 203.00 = X 383 685.00 = Y	النقطة 16:	529 316.00 = X 383 870.00 = Y
النقطة 17:	529 550.00 = X 382 429.00 = Y	النقطة 18:	530 940.00 = X 382 720.00 = Y
النقطة 19:	531 160.00 = X 382 335.00 = Y	النقطة 20:	531 123.00 = X 382 111.00 = Y
النقطة 21:	529 670.00 = X 380 836.00 = Y	النقطة 22:	525 431.88 = X 378 529.84 = Y
النقطة 23:	524 833.02 = X 380 447.52 = Y	النقطة 24:	519 367.10 = X 377 801.59 = Y
النقطة 25:	515 165.00 = X 381 161.00 = Y	النقطة 26:	515 398.00 = X 383 611.00 = Y
النقطة 27:	513 478.00 = X 383 709.00 = Y	النقطة 28:	515 159.00 = X 385 674.00 = Y
النقطة 29:	515 205.00 = X 385 800.00 = Y	النقطة 30:	514 807.00 = X 386 181.00 = Y
النقطة 31:	514 993.00 = X 386 905.00 = Y	النقطة 32:	515 077.00 = X 387 273.00 = Y
النقطة 33:	518 807.82 = X 388 750.15 = Y	النقطة 34:	519 537.48 = X 388 402.55 = Y
النقطة 35:	519 440.00 = X 388 403.00 = Y	النقطة 36:	519 450.00 = X 386 550.00 = Y
النقطة 37:	519 570.00 = X 386 226.00 = Y	النقطة 38:	519 633.00 = X 386 100.00 = Y
النقطة 39:	519 693.00 = X 386 060.00 = Y	النقطة 40:	520 232.00 = X 386 078.00 = Y
النقطة 41:	520 370.00 = X 386 007.00 = Y	النقطة 42:	520 628.00 = X 386 050.00 = Y
النقطة 43:	520 786.00 = X 386 005.00 = Y	النقطة 44:	520 005.29 = X 388 667.40 = Y
النقطة 45:	518 810.36 = X 390 673.18 = Y		

- النقط 4 و5 و6 ترتبط فيما بينها بالطريق الإقليمية رقم 5003.
- النقطتان 8 و9 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الإقليمية رقم 5003.
- النقطتان 15 و16 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الإقليمية رقم 5007.
- النقطتان 17 و18 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 6.
- النقطتان 23 و24 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 6.
- النقطتان 24 و25 ترتبطان فيما بينهما بمجرى واد النجى.
- النقطتان 26 و27 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الوطنية رقم 4.

قرار لوزير الداخلية رقم 1951.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبت الأوداية التابعة لإقليم مولاي يعقوب

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سبت الأوداية التابعة لإقليم مولاي يعقوب، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *